

الخطب الجزل من كلام "الصبان" عليها. ولننظر أثرها العمليّ في الأساليب والاستعمالات ومدى تحكمها فيها واستبدالها بها. فلقد كان من أثر هذه التعليقات اللفظية أن "حَرَ" مت جمهرة النحاة إتباع جملة "نعم وبئس" بنعت واختلفت في اتباعها بباقي التوابع. ولم يكن سندهم في التحريم والمنع هو السند الذي قد يقبله العقل ويؤيده الواقع; وأعنى به: موافقة الكلام العربيّ الأصيل، والمأثور من الأساليب الصحيحة الخالصة; فلو أنهم اعتمدوا في الحظر على هذا السبب -سبب المخالفة للوارد من المثل المصطفاه العربية - لحمدنا الرأي، وعملنا به. ولكنهم حرّموا وحظروا لأن الإباحة تخالفُ تعليلاتهم وتتعارض مع أدلتهم الجدلية السابقة لا مع الواقع المنقول إلينا من كلام العرب السابقين. استمع إلى رأيهم في ذلك كما دونه الأشموني وحاشيته (وقد دونتها جهة اليمين أحيانا):

(لا يجوز اتباع فاعل نعم وبئس بتوكيد معنوي (1) قال في شرح التسهيل باتفاق وأما التوكيد اللفظي فلا يمتنع وأما النعت فمنعه الجمهور (2) وأجازه أبو الفتح في قوله:

لعمري وما عمري على بهين \*\*\* لبئس الفتى المدعو بالليل حاتم

قال في شرح التسهيل وأما العنت فلا ينبغي أن يمنع على الإطلاق بل يمتنع إذا قصد به التخصيص مع إقامة الفاعل مقام الجنس لأن تخصيصه حينئذ مناف

(1) قوله: (بتوكيد معنوي) ليس المقام مقام تحقيق الاحاطة بالجنس فلا يشذ منه أحد حتى يؤتى بكل، ولا رفع احتمال إرادة جنس آخر ملابس للجنس المذكور حتى يؤتى بالنفس كذا قال الدماميني قال "سم" وهو لا يتأتى في المثني والجمع اه. قال في الهمع قال أبو حيان: ومن يرى أن "أل" عهدية شخصية لا يبعد أن يجيز: نعم الرجل نفسه زيد. اه!!

(2) (قوله فمنعه الجمهور) أي لأنه إن أفراد خولف المعنى وإن جمع خولف اللفظ قاله الدماميني. وقال الفارسي: لأن النعت يخصه ويقلل شيوعه فينافي المقصود منه وهو الجنس في ضمن جميع الأفراد حقيقة أو مجاز كما هو المشهور فيه